على الاول او لا انظر في ذلك والهدي اي يجب عليه ان يخرج هديا في زمن قضايه لا في زمن فساده وان اخر انعجل
مع الاثم ولا يطلب بازيد من هدي ولو تكرر موجب الفساد بانه وطي مثلا مرارا في نسا او في امراة واحدة لاجل
الفساد بالوطي الاول لان الحكم له فقط ان وقع قبل الوقوف سوا فعل من افعال الحج شيا كالطواف
القدوم والسعي او لا ومثله ما اذا وقع ليلة النحر وقوله قبل الرمي اي وقبل رمي جمرة العقبة اي وقبل طواف
الافاضة فالاولى للمتن ان ياتي بدل قوله والتقصير والافاضة واما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة او بعد
الافاضة ولو قبل الرمي للعقبة او بعدهما يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وانما عليه هدي
ويلزمه ايضا عمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف وياتي بها بعد ايام منى لياتي بطواف وسعي فيها
واما العمرة فان حصل المفسد قبل تمام سعيها ولو شوطا فسدت فيجب قضاؤها بعد اتمامها وعليه هدي
واما لو وقع بعد تمام السعي وقبل حلاقها فلا شي عليه الا الهدي وحرام على ما في المختصر وهو المعتمد
وانما عبر بذلك اشارة الى الخلاف في المسالة وان الحرمة متفق عليها اي اذا قيل بالكراهة وهو الذي
مشى عليه في الجواهر وان فعل شيا مما هذا اي من القبلة والمباشرة وان لم يستدم واما الفكر والنظر
فلا يحصل الفساد بخروج المني بسببهما الا اذا كان كل منهما بلذة وادامة كل منهما وخروج المني عنه
واما خروجه بمجرد النظر والفكر فانما فيه الهدي فقط فمراد المتن بالانزال انزال المني واما انزال المذي ففيه
الهدي مطلقا سوا خرج ابتدا او بعد مداومة او الفكر او القبلة او المباشرة لم لا وان لم يكن معه
انزال الخ اي فمن قبل على فمه فيلزمه الهدي ومحل الهدي في القبلة اذا كان لغير وداع او رحمة والا فلا
شي فيها ان لم يخرج منها مني او مذي والاجري كل عكسه الملامسة فيها القبلة على غير الفم
ففيها الهدي وان لم يخرج منها مذي او مني بشرط الكثرة واما ان لم تكثر فلا شي فيها ولو قصد اللذة
او وجدها او لم يخرج لغير بلا لذة او لذة غير معتادة فلا شي فيه مذكرا كان او مؤنثا الخ الطيب
المذكر ما خفي ريحه وظهر لونه كالورد والمؤنث عكسه كالمسك فالنهي في المذكر نهي كراهة في
وهو شمه فقول المتن ويكره اي شمه واما المؤنث فيكره شمه بالاولى من المذكر وكذا استصحابه ومكثه
بمكان هو به بدون شم وحرم مسه وفيه الفدية اذا لم يذهب ريحه فالفدية اي مع الحرمة
وللخامسة اي من المذكر سقط في المدونة الفدية في الرقعة الصغيرة منه وهي ما دون الدرهم
وتلزم في الكبيرة وهي قدر الدرهم والمراد بالرقعة موضع الحنا وهذا اذا خضب بالحنا راسه او لحيته
او جسده واما لو جعلها في جرح او استعملها في باطن الجسد كما لو شربها او جعلها في شقوق رجليه
كما مشى عليه ولو كثر ولعلم ان الفدية تجب في الرقعة التي قدر الدرهم كما ذكرنا ولو نزعها مكانه

متعلق بشم دون مس واستصحاب ومكث بمكان معه بدون شم فالحاصل اربعة ان النهي في ثلاثة والنهي نهي كراهة تم

فالمنهي عنه في ثلاثة

والرجل

والرجل والمراة في ذلك سوا فظاهر عبارته ان الكبيرة الحكم فيها الكراهة وان وجبت فيها الفدية
فتجب الفدية باستعماله اي الصاقه بالبدن او ببعضه او بالثوب على المتن راجع للطرفين الازالة
سريعا وعدم العلوق ومقابله ما صححه ابن رشد من سقوطها فيهما وان لم يطبخ فالمتن وجوب الفدية
اي يحرم التطيب ولو ذهب ما يتطيب به في طعام او ماء واكله من غير طبخ ولو كان ملاحا فقيل لا فدية ورواه محمد عن
مالك وهو قول اشهب مخيط الثياب اي لبسا بكل البدن او بعضه الاولى ان يقول بكل مخيط مخيطا
كان او لا وحاصله انه يحرم على الرجل بسبب الاحرام ان يلبس المخيط فلو ارتدى بثوب مخيط او ثوب مرقع برقاع
او بازار ذلك فلا شي فيه ولا فرق بين [illegible] في حرمة لبس المخيط بين ان يكون مخيطا
بكل البدن او بعضه ولا فرق بين ما خاط بنسج اي كما قال المتن او زر يعقد عليه او عقد بربطه او يخلله بعود
والمراد بالرجل الذكر حرا كان او عبدا بالغا كان او صبيا فيحرم على وليه ان يجنبه المخيط مخيطا او غيره وكذلك
يحرم على الرجل في حال احرامه ان يلبس الخاتم بخلاف المراة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه ويجاب عن المتن بانه اراد
بقوله رفاهية اي انتفاع والحال انه مخيط ولو ملطخا على بدنه لان مفهوم لم يعتبر ولو ارتدى به كما تقدم
صلى الله عليه وسلم الخ اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه
تنبيه على انه كان ينبغي السوال عما لا يلبس وان المفتي في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال صريحا
قاله القسطلاني ويختص التحريم بصيد البر احترازا من الابل والغنم والبقر بل الوحشي فيجوز للمحرم
ذبح ما ذكر ونحوه ويعم جميعه اي جميع افراده فيحرم اصطياده والتسبب في اصطياده وانظر ما تولد من الانسي
والوحشي وفي الزكاة يغلب جانب الوحشي وانظر ايضا ما تولد من البري والبحري والاحتياط الحرمة في جميع
ذلك كما في ح واما الحيوان البحري فلا يحرم اصطياده لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ومنه الضفدع وترس الما
بخلاف السلحفاة التي تكون في البراري ما اكل لحمه كالغزال وحمار الوحش ونحوه او لم يوكل كالقرد
والخنزير ونحو ذلك الخ ويتوهم على ان لو جاز بيعه متانسا كغزالة تانست وقوله مملوكا او مباحا الخ كان
مرتبطا كما هو الشان اي ان شان المتانس ان يكون مملوكا والوحشي ان يكون مباحا فلا يقتل القمل اي
جنس القمل لانه تعرض لقتله اي لان القاه تعرض لقتله فلو القى او قتل واحدة الى عشرة وما
قاله لاماطة الاذى فانه يطعم حفنة من طعام ولاماطة الاذى فدية كما اذا كثرت زاد على عشرة ولا فالطعام
فانه يجوز القاؤه اي طرحه ولا يجوز قتله فان قتل شيا منه وجب عليه اطعام حفنة ان لطما
الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على عشرة وقاربها فتلزمه الفدية والحفنة على يد واحدة
لانه من الارض يخرج فلا يكون القاوه تعرض لقتله كنقض انثناربه الى نقل الما الشجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)